

9506 - إذن الوالدين في الجهاد

السؤال

أود الاستفسار عن الجهاد في سبيل الله ، علما بأني أكبر إخواني ، ووالدي متوفى ، وأمي موجودة ، ولي زوجة وأطفال ، وقد طلبت موافقة والدتي على الجهاد فرفضت ؛ فهل لي الجهاد؟.

الإجابة المفصلة

الجهاد من أفضل الأعمال ، وكذلك بر الوالدين ، وإذا أراد الشخص أن يذهب إلى الجهاد الشرعي فإنه يستأذنها ، فإن أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد ، بل يلزمهما ، فإن لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد ، والأصل في ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني " متفق عليه (البخاري 1/134 ، مسلم 1/89-90)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " (رواه البخاري 4/18) ، وفي رواية : " أتى رجل فقال : يا رسول الله : إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان ، قال : فارجع إليهما فأضحكما كما أبكيتهما " (رواه أحمد 2/160 وأبو داود 3/38)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه " أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبوأي ، فقال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع إليهما ، فاستأذنها ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما " (أخرجه أحمد 3/75-76 ، وأبو داود 3/39) .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي ، أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، فقال : الزمها ، فإن الجنة عند رجليها . (أخرجه أحمد 3/429 ، والنسائي 6/11) .

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها لمن لم يتعين عليه الجهاد ، فإذا تعين عليه فتركه معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومن الجهاد المتعين أن يحضر بين الصفيين أو يستنفره الإمام . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .